الورقة المشتركة للاستعراض الدوري الشامل بشأن سوريا

الجلسة الأربعون لمجموعة عمل الاستعراض الدوري الشامل

كانون الأول/يناير - شباط/فبراير 2023

الورقة المشتركة للاستعراض الدوري الشامل بشأن سوريا

الجلسة الأربعون لمجموعة عمل الاستعراض الدوري الشامل

(كانون الأول/يناير - شباط/فبراير ٢٠٢٢)

قدّم بتاريخ ١٥ حزيران/ يوليو ٢٠٢١

تصميم ألين نصّار

للمزيد من المعلومات يرجى التواصل مع

رابطة النساء الدوليّة للسّلام والحريّة (WILPF)
Rue de Varembé 1, Case Postale 28, 1211 Geneva 20, Switzerland
mena@wilpf.org +41 (0) 22919 70 80 wilpf.org

حول المنظمات المشاركة

أورنامو للعدالة وحقوق الإنسان

هي جمعية مستقلة غير حكومية، غير ربحية، وغير حزبية. أسسها مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين عام ٢٠١٤، وتهدف إلى تنمية مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون. وتحاول مساعدة الأفراد ممن انتُهكت حقوقهم المنصوص عليها في الأعراف والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية. وتستقي أورنامو قيمها من مبادئ حقوق الإنسان الدولية في العدالة الاجتماعية والمساواة، بموجب اتفاقيات وأعراف ومعاهدات الأمم المتحدة.

https://www.urnammu.org

الرابطة السورية للمواطنة

هي منظمة مجتمع مدني ترحب بكل من يرغب بالمساهمة في إرساء ونشر مبادئ ومفاهيم وقيم المواطنة. وتتركز جهود الرابطة على ثلاثة أنواع من العلاقات: بين المواطنين والدولة، وفيما بين المواطنين أنفسهم، وبين المواطنين وبيئتهم المُضيفة. وتؤمن الرابطة بإرساء مبادئ راسخة للمواطنة الكاملة والمتكاملة كشرط أساسي للوصول إلى الدولة المدنية الديمقراطية المنشودة، وضمان استقرار اجتماعي مستدام في سوريا.

http://sl4c.org/ar/

النساء الآن

هي منظمة سورية نسوية غير ربحية تعمل على تمكين النساء في سوريا والمجتمعات المضيفة للعب أدوار أكبر عبر تعزيز مشاركتهن في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

https://women-now.org

دولتي

هي منظمة مجتمع مدني سورية نسوية مستقلة، تلتزم بمبادئ التكافؤ والمساواة والعدالة وحقوق الإنسان. تتمثل رسالة دولتي في تمكين شركاء المجتمع المدني السوري، والفئات المُهمشة، والشباب والشابات، لتحقيق انتقال ديمقراطي في سوريا وخلق سردية أكثر شمولية حول النزاع في سوريا وضمان العدالة والكرامة للجميع. وتعمل المنظمة ميدانياً وإلكترونياً في مجالات التوثيق والمناصرة وبناء قدرات الفئات المُهمشة والشباب والمجتمع المدني.

https://dawlaty.org

بدائل

هي منظمة سورية غير حكومة أسسها ناشط حقوقي سوري عام ٢٠١٣. تتمثّل رسالة بدائل بتبني العدالة التحويلية كأساس للسلام المستدام والحقيقي في سوريا، عبر دعم التنمية العضوية للمجتمع المدني ودعم الخطابات والسرديات القائمة على الحقوق والتعددية والاشتمال داخل السياق السوري وحوله، وصولاً الى الحقيقة والفهم الشاملين.

https://badael.org

شبكة الصحفيات السوريات

من المؤسسات القليلة المختصة في الإعلام النسوي والتي تعمل مع صحفيين وصحفيات سوريين وسوريات ومؤسسات إعلامية على التغطية الإعلامية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي. وتدافع الشبكة عن حقوق النساء العاملات في المجال الإعلامي والمدافعات عن حقوق الإنسان. وتسخّر الشبكة الإعلام كأداة للتغير الاجتماعي النسوي عبر تشجيع الحوار والتنوع والحماية في قطاع الإعلام.

http://www.sfjn.org

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية

عملت الرابطة منذ تأسيسها، عام ١٩١٥، على توحيد جهود النساء حول العالم لتحقيق السلام عبر سبل لاعنفية وتنمية العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجميع. تعالج الرابطة الأسباب الجذرية للحرب والعنف من منظور نسوي، وتتحدى باستمرار أنظمة القمع والعسكرة والأبوية والنيوليبرالية.

https://www.wilpf.org

ملاحظة حول الترجمة:

جميع الأسماء والاقتباسات العربية ترجمها كاتب التقرير وليست ترجمات رسمية، ما لم يتم ذكر غير ذلك.

المحتويات

١. مقدمة 06

٢. التميز القانوني ضد النساء والفتيات 07
أ. قانون العقوبات
ب. قانون الأحوال الشخصية
ج. قانون الجنسية
توصيات

٣. وضع الصحفيات والمدافعات 12
عن حقوق الإنسان
توصيات

٤. تأثير استمرار الاختفاء القسري 15
واسع النطاق على النساء
توصيات

٥. أثر التهجير القسري على النساء 18
توصيات

١. مقدمة

١. لم تتخذ الحكومة السورية، منذ الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل (سيتم الإشارة إليه كـ: الاستعراض الدوري الشامل الثاني)، أي خطوات نحو تطبيق التوصيات التي وافقت عليها بشأن المدنيين المتضررين من الحرب بمن فيهم النساء وبشأن حقوق النساء. وتستمر معاناة الشعب السوري مع القمع العنيف والعنف المسلح الذي نتج عنه انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ورغم تضرر السوريين جميعاً من الصراع، نجد نسبة تضرر النساء والفتيات أكبر على مستويات عدة. وقد فاقم الصراع الأنماط القائمة من الانتهاكات ضد النساء والفتيات المبنية على التمييز الهيكلي ضدهن في القوانين والأعراف.[١]

٢. من المعروف أن العنف والقمع يحملان آثاراً جنسانية ومختلفة بين الرجال والفتيان والنساء والفتيات ومن يحملون هويات أخرى. على سبيل المثال، يظهر تقرير ٢٠١٨ للجنة التحقيق في سوريا حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي اختلاف تأثّر مختلف الشرائح التي أدت ديناميات الصراع إلى إضعافها.[٢] لكن هذه الورقة تركز على النساء والفتيات بشكل رئيسي، وعلى الآثار المختلفة لوضع حقوق الإنسان، الذي ازداد تدهوراً أثناء الصراع، عليهن.

١. A/HRC/46/54 الفقرة 48: "اتسمت تجارب المدنيين في النزاع الدائر في سوريا بتمايز جنساني عميق. وقد وثقت اللجنة حالات من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ضد نساء وفتيات ورجال وفتيان منذ عام 2011. ورغم أن المعاناة الهائلة الناجمة عن هذه الممارسات أثرت على جميع السوريين، تأثرت النساء والفتيات بشكل أكبر ووقعن ضحية على مستويات متعددة، بغض النظر عن الجاني أو المنطقة الجغرافية". ملاحظة: كان ينبغي على اللجنة استخدام صيغة أقل إضعافاً من "وقعن ضحية" للتعبير عن تأثير الصراع على النساء والفتيات. المصدر بالعربية https://undocs.org/ar/A/HRC/46/54

٢. على سبيل المثال، انظر بيان رابطة النساء الدولية للسلام والحرية بشأن سوريا إلى الدورة 38 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (18 حزيران/يونيو إلى 6 تموز/يوليو 2018)، متاح على: https://www.wilpf.org/wilpf_statements/hrc38-wilpf-statement-on-the-importance-of-consistent-gender-analysis-in-syria/

٢. التميز القانوني ضد النساء والفتيات

٣. يحتوي الدستور السوري وإطار العمل القانوني ثغرات ونصوص قابلة للتأويل ضمن القوانين بما يناقض مبدأ المساواة الكاملة للمواطنين والمواطنات. [٣] ولعل أهم وأبرز الحالات التمييزية ضد النساء تتمثل في قوانين الجنسية [٤] والأحوال الشخصية [٥] والعقوبات [٦]. خلال الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل (UPRII)، تلقت سوريا تسع توصيات على وجه التحديد حول تعديل التشريعات الحالية من أجل القضاء على التمييز ضد النساء في القانون، وتضمنت توصيات محددة حول قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، [٧] وكذلك إضافة أحكام قانونية تجرم العنف المنزلي [٨]. ورغم قبول جميع هذه التوصيات وقيام الحكومة السورية بتعديلات مختلفة لإصلاح بعض هذه القوانين، إلا أنها بقيت عاجزة عن تحقيق المساواة ومعالجة القضايا بشكل فعلي.

٣. انظر: https://www.wilpf.org/portfolio-items/the-human-rights-of-women-in-syria

٤. المرسوم التشريعي الكامل متاح باللغة الإنجليزية على: https://www.refworld.org/pdfid/4d81e7b12.pdf

٥. قانون 2019 المعدل متاح باللغة العربية على:https://bit.ly/3i7gkx0

٦. متاح باللغة العربية على: https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Syria-Penal-Cade-1949-Arabic.pdf

٧. A/HRC/34/5 الفقرة 14-109: تعديل قانون العقوبات والقانون الجنائي من أجل إلغاء الأحكام المخففة للمغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم فيما يسمى بـ "جرائم الشرف" (سيراليون)، والفقرة 91-109: إجراء مراجعة لقانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى ذات الصلة، ما من شأنه إزالة الأحكام التمييزية تجاه المرأة، مثل تلك التي لا تمنحها الوصاية على أطفالها، أو التي تحول دونها والسفر بمفردها مع أطفالها أو التي تحول دونها ومنح جنسيتها لأطفالها (التشيك). CEDAW/C/SYR/CO/2 الفقرة 18/ج، و CRC/C/SYR/CO/5الفقرة 8/ب.

٨. A/HRC/34/5/ التوصيات: 88-109: اتخاذ خطوات لإدراج أحكام بشأن المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة في الدستور أو في التشريعات الوطنية (السلفادور). 90-109: تعديل قانون الجنسية لعام 1969، الذي يمنع المرأة من منح الجنسية لأطفالها، لضمان حق المرأة في منح الجنسية إلى أطفالها (ناميبيا). 91-109: إجراء مراجعة لقانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى ذات الصلة، ما من شأنه إزالة الأحكام التمييزية تجاه المرأة، مثل تلك التي لا تمنحها الوصاية على أطفالها، أو التي تحول دونها والسفر بمفردها مع أطفالها أو التي تحول دونها ومنح جنسيتها لأطفالها (التشيك). 92-109: إلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، وكفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (غانا). 14-109: تعديل قانون العقوبات والقانون الجنائي من أجل إلغاء الأحكام المخففة للمغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم فيما يسمى بـ "جرائم الشرف" (سيراليون). 176-109: وضع مشاريع قوانين لإنهاء العنف والتمييز ضد المرأة واعتمادها (المالديف). 15-109: اعتماد تشريعات وطنية تجرم العنف المنزلي (سيراليون). 180-109: حماية النساء والفتيات من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سيراليون). 181-109: حظر الزواج المبكر والزواج القسري (غانا).

أ. قانون العقوبات

٤. تلقت سوريا توصيات حول تعديل قانون العقوبات، ومنها إلغاء المواد ١٩٢ و٢٤٢ و٥٤٨.[٩]

٥. صدر القانون رقم ٢ لعام ٢٠٢٠، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، والقاضي بإلغاء المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات[١٠] وكافة النصوص القانونية التي حلّت محلها، والتي كانت تسمح للقاتل بالاستفادة من العذر المُحِل من العقوبة في حال ارتكابه جريمة القتل بدافع "الشرف". وهكذا أُلغي النص الذي يبرر "جرائم الشرف" من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية، لا يوجد ما يمنع المحكمة من الأخذ بالعذر المخفِّف للجُرم، تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد الأخرى من قانون العقوبات. مثل المادة ٢٤٢ التي تسمح للقاضي بتخفيف الحكم في حال ارتكبت الجريمة (على يد رجل أو امرأة) في حالة غضب أو في حال ارتكاب المجني عليه فعلاً غير قانوني.[١١] ويمكن تأويل ماهية هذه الأفعال غير القانونية لتشمل العلاقات خارج إطار الزواج بما أنها غير قانونية في سوريا.

٦. بالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة ١٩٢ من قانون العقوبات القضاة سلطة تخفيف الأحكام على الجرائم المرتكبة بدعوى "الشرف".[١٢] لكن القانون السوري لا يعرّف "الدافع الشريف"، ما يترك هذه المادة عرضة لتقدير القاضي لتقييم دافع الجريمة وتصنيفها وكذلك لتخفيف الأحكام على هذا الأساس. وبالتالي، لا يعالج إلغاء المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات قضية الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المرأة بما فيها "جرائم الشرف".

٧. أما حين يتعلق بالعنف الجنسي، لا يعترف قانون العقوبات بالاغتصاب الزوجي. عدل مجلس الشعب السوري المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات عام ٢٠٢٠، وشُددت عقوبة الاغتصاب في الحالات التي يكون فيها عمر الضحية أقل من ١٥ عاماً أو إذا وقعت الجريمة تحت تهديد سلاح ناري. ورغم ذلك، تستبعد هذه المادة صراحة الزوج كجاني وتشرّع فعلياً الاغتصاب الزوجي.[١٣] ولا نجد في قانون العقوبات أي أحكام قانونية صريحة تعالج حالات العنف الجنسي المرتكبة على يد الزوج ضد زوجته. ولا توجد حالياً في سوريا أي قوانين تحظر العنف المنزلي. وذلك رغم تلقي سوريا توصيات من لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[١٤] ولجنة مناهضة التعذيب[١٥] تدعوها إلى اعتماد تشريع لمنع وتجريم العنف المنزلي وتجريم الاغتصاب الزوجي، وتأييدها توصية من الاستعراض الدوري الشامل "اعتماد تشريع وطني يجرم العنف المنزلي".[١٦]

---

٩. A/HRC/34/5 الفقرة 14-109: تعديل قانون العقوبات والقانون الجنائي من أجل إلغاء الأحكام المخففة للمغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم فيما يسمى بـ "جرائم الشرف" (سيراليون). CEDAW/C/SYR/CO/2(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2014)، الفقرة 25: توصي اللجنة الدولة بما يلي: أ. إلغاء المواد 192 و242 و548 من قانون العقوبات لضمان عدم احتجاج مرتكبي ما يسمى "جرائم شرف" بالدفاع عن العرض كظرف مخفف، ب. القضاء على الإفلات من العقاب في حالة ما يسمى "جرائم شرف"، بوسائل شتى تشمل تعزيز تعريف الجرائم من هذا القبيل، والتحقيق فيها، إضافة إلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، ج. ضمان حماية الأفراد الذين يبلغون عن مثل هذه الجرائم، وكذلك المعرضات للوقوع ضحايا لمثل هذه الجرائم. A/HRC/17/25/Add.3 (التوصيات) 82/ز: السعي إلى التعديل الفوري لأحكام قانون العقوبات التي تميز ضد المرأة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بحالات العنف الجنساني أو الأسري. 82/ح: إجراء بحوث لتقصي انتشار وطبيعة العنف الجنساني والأسري على نطاق البلد، بغية اكتشاف نطاق المشكلة واتخاذ الخطوات لمعالجتها.

١٠. المادة 548: "يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد على ألا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل".

١١. تنص المادة 242 من قانون العقوبات على: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه".

١٢. متاح بالعربية على: https://en.unesco.org/sites/default/files/sy_penalcode_49_arorof.pdf, Page 31

١٣. تنص المادة 489 على: "1. من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل. 2. ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة سجن، وتصل إلى الإعدام إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشر من عمره".

١٤. CEDAW/C/SYR/CO/2، الفقرة 31 والفقرة 23.

١٥. CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة 27.

١٦. 15-109: اعتماد تشريعات وطنية تجرم العنف المنزلي (سيراليون). المصدر: انظر جدول الاستعراض الدوري الشامل الذي أعده مجلس حقوق الإنسان، والمتاح على: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SYindex.aspx

ب. قانون الأحوال الشخصية

٨. تلقت سوريا خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني توصيات لتعديل الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية،[١٧] الذي لا يمنح النساء والرجال حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالزواج والطلاق والحضانة والميراث، كما نوهت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠١٤[١٨]. صدر عام ٢٠١٩ القانون.[١٩] رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ لتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية. ورغم التحسن الظاهري فيما يتعلق بمكافحة التمييز ضد المرأة، تتضمن الأحكام الجديدة ثغرات وبنود تبين أن التعديل عبارة عن إعادة صياغة تحافظ على الروح التمييزية للقانون السابق. ويمنح القانون المعدل القاضي سلطة تقديرية لاتخاذ القرار النهائي في معظم الحالات.[٢٠] على سبيل المثال، تعد المادة ١٦ التعديل الأبرز، إذ حددت السن القانوني للزواج بثمانية عشر عاماً لكل من الرجال والنساء لكنها لا تحظر بالضرورة زواج القاصرات. حيث يمكن للقضاة السماح بالزواج في سن المراهقة في ظل ظروف معينة وفقاً للمادة ١٨.[٢١] ونجد قانون الأحوال الشخصية تمييزياً حين يتعلق الأمر بحضانة الأطفال، وينحاز للأقارب من الرجال كما هو مبين في المادة ٢٣ فقرة ٢ التي تنص على انتقال الوصاية إلى الأم فقط في حالة عدم وجود قريب رجل وإذا كانت مستوفية لشروط الوصاية والأهلية والمهر.[٢٢] بالإضافة إلى ذلك ورغم التعديلات الأخيرة، لا يحق للمسلمات السوريات الزواج من غير المسلمين، بينما يُسمح للنساء المسيحيات بالزواج من رجال مسلمين. ولا يزال حق المرأة في الميراث محدوداً، ولا يزال تعدد الزوجات قانونياً.[٢٣]

١٧. A/HRC/34/5 109-91: إجراء مراجعة لقانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى ذات الصلة، ما من شأنه إزالة الأحكام التمييزية تجاه المرأة، مثل تلك التي لا تمنحها الوصاية على أطفالها، أو التي تحول دونها والسفر بمفردها مع أطفالها أو التي تحول دونها ومنح جنسيتها لأطفالها (التشيك). 92-109: إلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، وكفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (غانا). A/HRC/19/11 (الاستعراض الدوري الشامل 2012) 14-102: أن تنقح قانون الأحوال الشخصية لضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية (البرازيل). CEDAW/C/SYR/CO/2 (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2014)، 46: توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: أ. إلغاء كافة الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، لا سيما الأحكام المتصلة بعدم تكافؤ حقوق المرأة والرجل فيما يختص بالزواج، والطلاق، والوصاية، والميراث، وتعدد الزوجات، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري. CRC/C/SYR/CO/5 (اتفاقية حقوق الطفل 2019)، 24-د: تعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان الاعتراف بالأطفال المولودين من أمهات مسلمات وآباء غير مسلمين والأطفال المولودين لغير المتزوجين والأطفال المولودين نتيجة حالات العنف الجنسي، ضمان حصولهم على وثائق تسجيل الميلاد.

١٨. CEDAW/C/SYR/CO/2 (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2014)، الفقرة 17: " تلاحظ اللجنة أن المادة 33 من دستور 2012 تكرس المبدأ الرسمي القائل بالمساواة بين المواطنين السوريين دون تمييز. إلا أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي: أ. عدم وجود تعريف للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة 1 من الاتفاقية، ب. تعزيز المادة 3 من الدستور لقواعد الطوائف الدينية مجدداً، وهذا وضع سيزيد تعقيد وتأخير الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، على حساب حقوق المرأة، ج. الأحكام التمييزية ضد المرأة في مختلف مواد قانون العقوبات (مثال ذلك المواد 473 و475 و508 و548) وقانون الأحوال الشخصية (مثال ذلك المواد 12 و37 و70 و85 و163) والمادة 3 من قانون الجنسية، د. عدم وجود معلومات مفصلة عن المراجعة المستمرة لجميع التشريعات، وفقاً للمادة 154 من الدستور، ولاسيما فما يتعلق بتعديل أو إلغاء أية أحكام قانونية تميز ضد المرأة".

١٩. متاح بالعربية على: https://www.egov.sy/law/ar/294/0/القانون+رقم4++لعام+2019+القاضي+بتعديل+بعض+مواد+قانون+الأحوال+الشخصية+الصادر+بالمرسوم+التشريعي+رقم+59+لعام1953+وتعديلاته.html

٢٠. المصدر السابق

٢١. تنص المادة 18/ 1 على: "إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما" انظر أكثر في للمزيد انظر الرابط: https://sana.sy/?p=892746

٢٢. تنص المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية على أن الأقارب الذكور لا يزالون يتمتعون بمكانة مميزة في مجال الوصاية. ونص على أن الولاية على الزواج تنتقل إلى الأم فقط إذا لم يكن هناك "عاصب"، وإذا كانت مستوفية لشروط الولاية والكفاءة والمهر. العاصب الذكر هو الأب أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن الأب حسب خط الميراث القانوني بين الأقارب غير القابلين للزواج.

٢٣. انظر: https://syria.chathamhouse.org/research/new-amendments-to-personal-status-law-offer-small-gains-for-womens-rights

ج. قانون الجنسية

٩. وأخيراً تلقت سوريا خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني توصيات لتعديل التشريعات القائمة فيما يتعلق بنقل الجنسية من الأم إلى أطفالها[٢٤] وأيدت تلك التوصيات. وحثت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوريا عام ٢٠١٤ على تعديل قانون الجنسية، "ولا سيما المادة ٣، من أجل ضمان تمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في اكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها وتغييرها، بما يتماشى مع المادة ٩ من الاتفاقية، وضمان تنفيذها".[٢٥] كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تحفظات سوريا على الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٩، الفقرة ٢، المتعلقة بمنح جنسية المرأة لأطفالها.[٢٦] ومع ذلك، لم يتم تعديل المادة ٣ من قانون الجنسية،[٢٧] وهكذا لا يمكن لأطفال السوريات الحصول على الجنسية السورية إلا بشروط محددة. يمكن للأب السوري وفقاً للقانون منح جنسيته لأطفاله أينما ولدوا، بينما لا يحق للأم السورية نقل جنسيتها تلقائياً إلى أطفالها. ورغم أن المادة ٣. ب من قانون الجنسية تمنح الأمهات السوريات الحق في منح جنسيتهن لأطفالهن إذا ولدوا في سوريا وكان آباؤهم مجهولين، لا ينطبق ذلك على أطفال اللاجئات وطالبات اللجوء في الدول المضيفة، لأنه يشمل الأطفال المولودين في
سوريا فقط.[٢٨]

١٠. لا تتمكن النساء النازحات داخلياً من ممارسة حقهن في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن في أغلب الأحيان بسبب صعوبات في الحصول على الوثائق المدنية اللازمة من الولايات القضائية المختلفة، لا سيما في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة.[٢٩] وسُجلت حالات كثيرة لسيدات لم يتسن لهن تسجيل أطفالهن لأسباب مختلفة، منها فقدان أوراق ثبوتية وعدم الاعتراف بالأوراق الصادرة عن أطراف النزاع غير الحكومية في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية.[٣٠] ونوهت اللجنة المعنية بحقوق الطفل عام ٢٠١٩ أن أعداد الأطفال عديمي الجنسية مرشحة للارتفاع بشكل كبير،[٣١] كون النساء السوريات ما زلن غير قادرات على نقل جنسيتهن إلى أطفالهن في سياق هذا الصراع المسلح، الذي رسمت معالمه عمليات اختفاء قسري، ووفيات رجال غير موثقة، فضلاً عن انتشار العنف الجنسي.

٢٤. A/HRC/34/5، 109-91: إجراء مراجعة لقانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى ذات الصلة، ما من شأنه إزالة الأحكام التمييزية تجاه المرأة، مثل تلك التي لا تمنحها الوصاية على أطفالها، أو التي تحول دونها والسفر بمفردها مع أطفالها أو التي تحول دونها ومنح جنسيتها لأطفالها (التشيك). 90-109: تعديل قانون الجنسية لعام 1969، الذي يمنع المرأة من منح الجنسية لأطفالها، لضمان حق المرأة في منح الجنسية إلى أطفالها (ناميبيا).

٢٥. CEDAW/C/SYR/CO/2، الفقرة 38/ أ.

٢٦. CEDAW/C/SYR/CO/2، الفقرة 16.

٢٧. المادة (3): يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ. من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري. ب ـ من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً

٢٨. متاح بالإنكليزية على: https://www.refworld.org/pdfid/4d81e7b12.pdf وبالعربية على: http://mofaex.gov.sy/ar/pages109 أحكام-خاصة-بالجنسية انظر أيضاً: http://www.syrianationality.org/index.php?id=18

٢٩. انظر مجموعة الأدوات: فهم انعدام الجنسية في سياق اللاجئين السوريين، متاح على: http://www.syrianationality.org/index.php?id=18

٣٠. انظر على سبيل المثال تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة "تفكيك الحقائق الجندرية في النزوح: وضع اللاجئات السوريات في الأردن، الصفحة 7 و8، متاح على: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/68233.pdf

٣١. CRC/C/SYR/CO/5، الفقرة 23.

توصيات

• إلغاء المادة ١٩٢ من قانون العقوبات لمنع مرتكبي ما يسمى "بجرائم الشرف" من التذرع بالدفاع عن الشرف كظرف مخفف.

• تعديل المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة والوصاية، وإعطاء المرأة حق مساوياً لحق الرجل في الوصاية على أطفالها.

• رفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة المادة ٢ والمادة ٩، الفقرة ٢، من الاتفاقية وتعديل القوانين الوطنية وفقاً لذلك.
تعديل المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات لتجريم الاغتصاب في جميع الظروف، وتجريم الاغتصاب الزوجي صراحة.

• اعتماد تشريع شامل لمنع وتجريم العنف المنزلي وضمان حماية الضحايا وتقديم المساعدة والدعم لهن.

• إلغاء المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية بغية القضاء على زواج الأطفال بالكامل في التشريعات الحالية وإلغاء سلطة القضاة التقديرية التي تسمح بزواج الأطفال.
ضمان حق النساء في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن كما يحق لنظرائهن من الرجال، بما في ذلك عبر تعديل المادة ٣ من قانون الجنسية.

• التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

٣. وضع الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان

١١. صدرت ثلاث توصيات تتعلق بالتحديات التي يواجهها الصحفيون/ات والمدافعون/ات عن حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني.[٣٢] أيدت سوريا اثنتين من هذه التوصيات، [٣٣] وتحفظت على واحدة تخص الصحفيين. [٣٤] وحثت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوريا عام ٢٠١٤ على "ضمان حقوق الإنسان للناشطات"، بما في ذلك حرية التنقل والتعبير والتجمع وتأسيس الجمعيات، وحرية الأفراد وسلامتهم ووصولهم إلى العدالة. كما حثت اللجنة سوريا على "منع الهجمات وغيرها من أشكال الانتهاكات التي تُرتكب ضد الناشطات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، واتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الإفلات من العقاب على تلك الأفعال". [٣٥] ورغم هذه التوصيات، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات السوريات المخاطر باستمرار، ومنها القيود المفروضة على حرية التنقل، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والتهجير، والعنف وكذلك العنف الجنسي أثناء الاحتجاز.

١٢. وتتعرض العاملات في مجال الإعلام للقيود والانتهاكات التي يواجهها الجميع، بما فيها القيود القانونية المنصوص عليها في الدستور والقوانين الأخرى المتعلقة بالإعلام وحرية التعبير. وحتى اليوم تتعرض الصحفيات للمضايقات والتهديدات من جهة أعضاء الحكومة السورية. [٣٦] كما واجهت المدافعات عن حقوق الإنسان مخاطر وعقبات عدة، بما فيها القيود المفروضة على حرية التنقل والتي زادت مع الصراع.[٣٧]

٣٢. A/HRC/34/5/Add.1، التوصيات 157-109 وضع حد فوراً لجميع أفعال التعذيب ووقف اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمعارضين السياسيين (النرويج). 167-109. الإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من سجناء الرأي، ولا سيما أولئك المحتجزون والمسجونون بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية منذ آذار/مارس 2011 (كندا). 189-109 ضمان التحقيق السريع والنزيه والفعال في الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم واضطهادهم ووضع حد لذلك (سلوفينيا).

٣٣. التوصيات 189-109 و167-109.

٣٤. 157-109 وضع حد فوراً لجميع أفعال التعذيب ووقف اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمعارضين السياسيين (النرويج).

٣٥. CEDAW/C/SYR/CO/2، الفقرة 30 أ. وب.

٣٦. على سبيل المثال، تعرضت ميرنا الحسن، صحفية تعمل في إدلب، عام 2020 لحملة تشهير من جهة عضو في مجلس الشعب السوري نشر شائعات عن تعرضها للاعتداء الجنسي، وهو ما عرض الحسن بعد ذلك لرسائل تهديد وغيرها من أشكال العنف عبر الإنترنت. للمزيد في عنب بلدي، "صحفيات سوريات يواجهن واقعهن في إدلب"، 8 آذار/مارس 2020، https://www.enabbaladi.net/archives/368493

٣٧. تقرير وضع المدافعات عن حقوق الإنسان في سوريا، ص9، متاح على: https://whrdmena.org/wp-content/uploads/2016/12/Syria-Eng.pdf

١٣. كما ضاعف الصراع مخاطر تعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للاحتجاز التعسفي، والاعتداء الجسدي، والعنف الجنسي على يد القوات الحكومية، كما ذكرت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠١٤، على سبيل المثال.[٣٨] وعملت منظمات غير حكومية وجماعات ومنظمات المجتمع المدني على توثيق استهداف الحكومة للناشطات واحتجازهن.[٣٩] حيث اعتقلت القوات الحكومية نساء سوريات بسبب لعب أدوار في تقديم المساعدة الإنسانية، أو لمشاركتهن في الاحتجاجات، وتغطية أو توثيق أحداث الصراع أو تنمية مبادرات المجتمع المدني.[٤٠] كما احتُجزت بعض النساء كوسيلة لاستهداف أبنائهن أو أزواجهن، أو حتى لاستخدامهن كورقة مساومة في المفاوضات مع الأطراف المتحاربة المتنافسة. وتتعرض النساء المحتجزات لأشكال مختلفة من العنف، مثل العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويحدث ذلك تحت تهديد السلاح ويشهدن أنواع مختلفة من التعذيب والأذى النفسي. وتواجه معظم النساء عند إطلاق سراحهن صدمة نفسية طويلة الأمد مقرونة بوصمة العار الاجتماعية، وبالتالي يصعب عليهن إعادة الاندماج في المجتمع.[٤١]

١٤. وقد أدينت المدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهن من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يوزعون المساعدات الإنسانية في مجتمعات اللاجئين ظلماً بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩،[٤٢] الذي يعرّف العمل الإرهابي على أنه "أي فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويُرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته"[٤٣] وتنص المادة ٢ من القانون نفسه على أنه يمكن توجيه الاتهام إلى أحدهم لمجرد نيته ارتكاب عمل إرهابي، حتى إذا لم يتخذ أي خطوات فعلية تجاه ارتكاب هذا العمل.[٤٤] ويوفر ذلك أسباباً فضفاضة لمحكمة مكافحة الإرهاب،[٤٥] التي تأسست عام ٢٠١٢ بموجب قانون مكافحة الإرهاب، لتوزيع أحكام الإرهاب بسهولة، إذا شارك مواطن في احتجاج أو كتب تغريدة على سبيل المثال[٤٦]

---

٣٨. CEDAW/C/SYR/CO/2الفقرة 29/أ.

٣٩. بما فيها هيومن رايتس ووتش (انظر على سبيل المثال: https://www.hrw.org/news/2013/06/24/syria-detention-and-abuse-female-activists)؛ معهد صحافة الحرب والسلام (see for instance https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_PolicyPaper_Syria_Gone_Without_a_Trace_web.pdf); International Center for Transitional Justice (see for instance https://iwpr.net/impact/syria-female-prisoners-speak-out).

٤٠. انظر https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2015/03/Sheet-Detention-of-Syrian-Women_ENG.pdf وكذلك https://www.hrw.org/news/2019/05/21/syria-detention-harassment-retaken-areas

٤١. المصدر السابق، انظر كذلك: https://www.wilpf.org/portfolio-items/policy-brief-sexual-violence-by-force-of-arms-against-women-in-syria-a-tool-of-political-repression-social-dismantling-and-impoverishment-of-women-and-communities/

٤٢. التشريع كاملاً باللغة العربية على: http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=55151&cat=4306#:~:text=1%2D%20يعاقب%20بالأشغال%20الشاقة%20من%20خمس%20عشرة%20سنة%20إلى%20عشرين,استخدامها%20في%20تنفيذ%20عمل%20إرهابي.

٤٣. CEDAW/C/SYR/CO/2 الفقرة 29- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء.... "(ب) التقارير المستمرة التي تشير إلى أن معظم الناشطات اللائي احتجزن بتهم الإرهاب، بموجب قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 19/2012)، وفي هذا السياق التعاريف العامة لأعمال الإرهاب، والجماعات الإرهابية، وتمويل الإرهاب، الواردة في القانون رقم 19/2012، لا سيما الأثر الجنساني لمثل هذه التعاريف العامة، مما يسفر عن تعرّض الناشطات لأشكال إيذاء وتحرش جنسانية. (ج) الافتقار إلى معلومات بشأن عدد الناشطات المحتجزات بتهم الإرهاب في الدولة الطرف والنساء اللائي جرت مقاضاتهن وصدرت ضدهن أحكام من محكمة مكافحة الإرهاب.

٤٤. القانون رقم 19، المادة 2: "المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة".

٤٥. تأسست بموجب القانون رقم 22 من قانون مكافحة الإرهاب.

٤٦. انظر على سبيل المثال https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/least-10767-persons-still-face-trial-counter-terrorism-court-nearly

توصيات

• تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢، بما في ذلك تعريف الأعمال الإرهابية والجماعات الإرهابية وتمويل الإرهاب، وكذلك المادة ٢ المتعلقة بالتآمر لارتكاب الإرهاب، لضمان عدم توسيع نطاقه ليشمل المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وتغيير التعريفات لتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[٤٧]

• الإفصاح عن عدد النساء المحتجزات على خلفية الإرهاب وضمان الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مكافحة الإرهاب التي تأسست عام ٢٠١٢.

• إطلاق سراح المعتقلين وسجناء الرأي الذين تم اعتقالهم لممارستهم حقهم في حرية التعبير والرأي والاعتراض، ووقف جميع عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية.

• وضع سياسات وآليات حكومية تخلق بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وكذلك تدابير محددة لمواجهة المخاطر الخاصة بالنوع الاجتماعي التي تواجهها فئات محددة من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين/ات عن حقوق الإنسان.

• مراجعة مواد قانون العقوبات ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٢٧٨ المتعلقة بالقذف والتشهير وقانون الإعلام والقوانين الأخرى ذات الصلة بغية إلغاء أو تعديل جميع المواد التي تقيد أو تجرم حرية التعبير وتغييرها لتتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٤٨]

• مراجعة القوانين الحالية الناظمة لوسائل الإعلام الإلكتروني[٤٩] ، بما يتماشى مع قرار مجلس حقوق الإنسان الذي يؤكد أن استخدام الإنترنت حق أساسي من حقوق الإنسان، وأهمية ضمان حماية حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها، وخاصة حرية التعبير بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• تقديم التقرير الدوري إلى لجنة حقوق الإنسان الذي لم يقدم منذ عام ٢٠٠٩.

٤٧. وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 2014، CEDAW/C/SYR/CO/2، الفقرة 30. (د): تعديل قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 19/2012)، لا سيما تعريفه لأعمال الإرهاب، والجماعات الإرهابية، وتمويل الإرهاب، وذلك لضمان مطابقته لأحكام الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، التي من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان عدم امتداد نطاقه، في الواقع، إلى أنشطة لا تشكّل إرهاباً.

٤٨. وتشمل التهم تحقير رئيس الدولة، والقذف والتشهير بالإدارات والمؤسسات العامة، ونشر أخبار كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة وإضعاف الشعور القومي، إيقاظ النعرات العنصرية والمذهبية، وإضعاف الثقة في الاقتصاد الوطني، ومحاولة تغيير الدستور أو معارضة اهداف الثورة وغيرها.

٤٩. متاح بالعربية على: https://scm.bz/studies/البيئة-القانونية-للإعلام-في-سوريا

٤. تأثير استمرار الاختفاء القسري واسع النطاق على النساء

١٥. لا يزال عشرات الآلاف من المدنيين مختفين قسرياً بعد عقد من الصراع، في حين تعرض آلاف آخرون للتعذيب والعنف الجنسي أو القتل أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى نتجت عن سياسات الحكومة. وترقى هذه الأفعال إلى درجة جرائم ضد الإنسانية، كما وصفتها لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن الجمهورية العربية السورية، والتي وجدت أن تلك الانتهاكات مستمرة دون رادع "ولم تبدر أي إشارة إلى أن الحكومة تنوي وقفها".[٥٠]

١٦. تلقت سوريا في الاستعراض الدوري الشامل الثاني ٣٣ توصية لوقف الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وتحسين ظروف الاحتجاز والالتزام بالمعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بهذه القضايا.[٥١] ولم تؤيد الحكومة السورية سوى أربع توصيات فقط متعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،[٥٢] لكنها لم تصدق عليها حتى الآن.[٥٣] وشملت التوصيات التي أيدتها الحكومة اتخاذ إجراءات محددة تتعلق بالإفراج عن المعتقلين تعسفياً، ووضع حد للاحتجاز التعسفي، وإبلاغ العائلات بمكان وجود أقاربهم المحتجزين.[٥٤] كما دعت لجنة التحقيق بشأن سوريا الحكومة إلى "وقف الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي والسماح لجميع المعتقلين بالاتصال بأسرهم ومحاميهم"[٥٥] و "إطلاق سراح (...) المحتجزين تعسفياً".[٥٦]

١٧. رغم ذلك، لا يزال الكثير من السوريين معرضين لتهديد الاعتقال التعسفي، بمن فيهم المدافعون/ات عن حقوق الإنسان، ولا يزال مصير معظم المعتقلين مجهولاً. حدّثت الحكومة وأفصحت عن سجلات مئات المعتقلين الذين يُعتقد أنهم في عداد المفقودين أو القتلى عام ٢٠١٩. لكن تلك السجلات لا تغطي إلا جزءاً صغيراً من الأعداد الهائلة للمختفين قسراً. كما أن الغالبية العظمى من العائلات لم تتلق رفات أحبائها، ولم تتلق أي معلومات من السلطات.[٥٧]

---

٥٠. انظر تقرير لجنة التحقيق عام 2021 حول السجن والاحتجاز التعسفيين: A/HRC/46/55، الفقرة 102، وورقة غرفة اجتماعها A/HRC/37/CRP.3 بعنوان "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية.

٥١. A/HRC/34/5/Add.1، التوصيات 109.123 (supported) ; 109.166 (noted); 109.169 (supported); 109.175 (supported);) 109.7 (supported); 109.168 (supported); 109.171 (noted); 109.152 (noted); 109.154 (noted); 109.173 (noted); 109.174 (supported); 109.6 (supported); 109.82 (noted); 109.13 (noted); 110.19 (noted); 109.159 (noted); 109.153 (noted); 109.155 (noted); 109.164 (noted); 110.23 (noted); 110.22 (noted); 110.24 (noted); 110.26 (noted); 109.163 (noted); 110.21 (noted); 109.161 (noted); 109.156 (noted); 109.157 (noted); 109.170 (noted); 109.172 (noted); 109.5 (supported); 109.3 and 110.24 (supported).

٥٢. التوصيات 109-3، 109-5، 109-7، 10-6.

٥٣. انظر حالة التصديق الكامل للجمهورية العربية السورية على هيئات المعاهدات في قاعدة بيانات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx

٥٤. بما في ذلك التوصيات 109-123، 109-169، 109-175، 109-174، 109-168، 109-173.

٥٥. A/HRC/46/55، الفقرة111 ب.

٥٦. المصدر السابق الفقرة 111 ج.

٥٧. وفقاً لتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية: "وتتعمد الحكومة والأطراف الأخرى إطالة أمد معاناة مئات الآلاف من أسر المختفين قسراً بحجب المعلومات عن مصيرهم. وتبين الأدلة أن الحكومة على علم بمصير معظم المحتجزين لديها. وبدلاً من التحقيق في الجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز التابعة لها، تواصل الحكومة حجب المعلومات. وكان لهذا الأمر ولا يزال أثر مدمر على الأسر". A/HRC/46/55 الفقرة 104.

١٨. نجد معاناة النساء بسبب الاختفاء القسري مضاعفة، كون معظم المعتقلين والمختفين قسرياً من الرجال، حيث يفقدن أزواجهن أو أرباب أسرهن.[٥٨] ووجدت النساء أنفسهن وأسرهن بلا دخل حين فقدن المعيل الرئيسي للأسرة، وتراكمت في طريقهن عقبات متزايدة ومتداخلة.

١٩. وفي استطلاع أجرته دولتي ومنظمة النساء الآن من أجل التنمية، وشاركت فيه أكثر من ٥٠ امرأة سورية من أقارب المفقودين،[٥٩] صرحت الغالبية أنهن قد نزحن مرة واحدة على الأقل وأن أكثر من ٦٥% منهن عاطلات عن العمل نتيجة للنزوح. ونجد الفرص الاقتصادية المتاحة للنساء محدودة، وبعض النساء لا يتسنى لهن العمل لأنهن مقدمات الرعاية الأساسيات لأطفالهن.

٢٠. يسبب الضعف الاقتصادي والاجتماعي للأسر التي تعيلها نساء فقدن معيلهن تعرضهن للاستغلال الجنسي مقابل الحصول أساسيات العيش.[٦٠] حيث يتم الاتجار ببعضهن و/أو إغراؤهن للعمل في الدعارة مقابل وعد بالتوظيف.[٦١] وكذلك صرحت بعض النساء عن تعرضهن للتحرش الجنسي على يد أصحاب العمل وأصحاب العقارات وغيرهم، بالإضافة إلى العديد من المخاطر الإضافية التي تواجهها من تنتهي بهن السبل إلى الفرار من البلاد.[٦٢] بالإضافة إلى ذلك، تتحمل النساء المسؤولات عن إعالة أسرهن أعباءاً نفسية مرهقة لأنهن يلعبن أيضاً الأدوار التقليدية الموكلة للنساء في الأسرة، بما فيها العناية بالاحتياجات العاطفية ومعالجة آثار الصدمات.[٦٣] وغالباً ما تؤدي الحالة الدائمة من الخوف والقلق والاكتئاب والانتظار بالإضافة إلى التساؤل حول مصير المفقودين إلى تجاهل كامل لصحتهن النفسية والجسدية.[٦٤]

٢١. ويؤثر اختفاء الرجال القسري على النساء بشكل أخر يتمثل في منعهن من الزواج مرة أخرى، أو تحصيل الميراث، أو حتى السفر مع أطفالهن، لأن تلك الخطوات تتطلب إما موافقة الزوج أو إثبات وفاته[٦٥]، بموجب المادتين ١٠٩ و٢٠٥ من قانون الأحوال الشخصية.[٦٦] وقد سلطت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الضوء على هذه المخاوف عام ٢٠١٤.[٦٧] كما تواجه النساء السوريات صعوبات في تسجيل أطفالهن بسبب عدم المساواة في الحق في منح الجنسية، كما أوضحنا سابقاً.[٦٨] لا تملك معظم النساء السوريات اللواتي تعرض أزواجهن للاختفاء القسري أي إثبات للوفاة أو حتى الاعتقال، ما يجعل المضي قدماً لهن ولعائلاتهن أمراً بالغ الصعوبة. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي الوضع القانوني غير المؤكد للمختفين (الذين لا يُعرف أنهم على قيد الحياة ولم يُعلن رسمياً عن وفاتهم) إلى انعدام الأمن المالي للأسرة.[٦٩] وفي الواقع نادراً ما تتمكن زوجات المفقودين من الوصول إلى الأصول العائلية أو الحسابات المصرفية المسجلة بأسماء أزواجهن، وغالباً ما يُحرمن من الإعانة الاجتماعية المخصصة للنساء المتزوجات.[٧٠]

---

٥٨. A/HRC/46/54، الفقرة 64.

٥٩. خيالات المختفين السوريين، متوفر على: https://women-now.org/shadows-of-the-syrian-disappeared/#:~:text=This%20event%20will%20include%20the,well%20as%20panel%20discussions%20that

٦٠. انظر https://timep.org/syrias-women/violence-against-women/violence-against-women

٦١. انظر https://www.humanrightsfirst.org/blog/syrian-refugee-crisis-greenhouse-human-trafficking-0

٦٢. مثل الاعتداء الجسدي والاستغلال، انظر المزيد على: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/01/female-refugees-face-physical-assault-exploitation-and-sexual-harassment-on-their-journey-through-europe/

٦٣. انظر: خيالات المختفين السوريين: شهادات لقريبات المعتقلين/ات السوريين/ات المنسيات في بحر الفقد واللايقين، النساء الآن من أجل التنمية، 15 تشرين الثاني 2018، الصفحات 36 إلى 38، متاح على: women-now.org/shadows-of-the-syrian-disappeared/؛ والاطلاع على موجز السياسة لعام 2020 الصادر عن رابطة النساء الدولية للسلام والحرية حول العنف الجنسي تحت تهديد السلاح ضد النساء في سوريا، متاح على: https://www.wilpf.org/portfolio-items/policy-brief-sexual-violence-by-force-of-arms-against-women-in-syria-a-tool-of-political-repression-social-dismantling-and-impoverishment-of-women-and-communities/

٦٤. "ولا يقتصر ضحايا الاختفاء القسري على الأشخاص الذين اختفوا قسراً، بل يشمل أيضاً أسرهم. وبالنظر إلى كثرة حالات الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية، فإن قضايا المحتجزين تمثل صدمة وطنية ستؤثر على المجتمع السوري لعقود قادمة". A/HRC/46/55، الفقرة . 105.

٦٥. A/HRC/46/54، الفقرة 64.

٦٦. المادة 109 قانون الأحوال الشخصية: 1/إذا غاب الزوج أكثر من سنة جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي التفريق لتضررها من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. 2/إذا حكم على الزوج بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد ستة أشهر من السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق لتضررها من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.3/إذا أثبتت الزوجة دعواها بالبينة حلفها القاضي اليمين على تضررها من غيبة زوجها.4/هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها.

٦٧. CEDAW/C/SYR/CO/2، الفقرة 45، (ب) الصعوبات التي تواجهها النساء المتزوجات اللائي اعتُبر أزواجهن مفقودين في سبيل الفرار من المناطق المتضررة بسبب النزاع، ومعهن أطفالهن، وذلك جراء القيود المتعلقة بحضانة الأطفال التي لا تسمح لهن بالسفر مع أطفالهن دون موافقة الأب أو الوصي.

٦٨. المرسوم رقم 276/1969؛ انظر A/HRC/46/54، الفقرة 65. وانظر "قانون الجنسية" من قسم التمييز القانوني.

٦٩. انظر: خيالات المختفين السوريين: شهادات لقريبات المعتقلين/ات السوريين/ات المنسيات في بحر الفقد واللايقين، النساء الآن من أجل التنمية، 15 تشرين الثاني 2018، الصفحة 36 متاح على: women-now.org/shadows-of-the-syrian-disappeared

٧٠. لجنة الإنقاذ الدولية، عرّفني: أزمة التوثيق في شمال سوريا، تموز/يوليو 2016، ص 2.

توصيات

• لإفصاح الفوري عن مصير المختفين قسراً ونشر القوائم والإحصائيات الرسمية حول المعتقلين وأماكن وجودهم.

• إنشاء مراكز معلومات لأسر المختفين للاستعلام عن المفقودين في كل محافظة.

• ضمان وصول المنظمات الإنسانية المستقلة، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مرافق الاحتجاز والسماح لها بمراقبة ظروف الاحتجاز بأمان.

• نشر وتوزيع أسماء من قُتلوا في مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة أو الميليشيات التابعة لها، وإعطاء العائلات تقارير عن الأسباب الحقيقية للوفاة ومواقع الدفن.

• وقف التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والعنف الجنسي والقتل خارج نطاق القضاء أثناء الاحتجاز.

• اتخاذ إجراءات عاجلة للإفراج عن جميع المحتجزين بشكل تعسفي والامتثال لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٤ (٢٠١٥) الداعي إلى وقف إطلاق النار و إيجاد حل سياسي في سوريا.

• اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة وتقديم التعويضات وضمانات عدم التكرار للضحايا وعائلاتهم.

• تعديل المادتين ١٠٩ و٢٠٥ من قانون الأحوال الشخصية بغية ضمان حق الوصاية الكاملة على الأطفال للنساء اللائي فقد أزواجهن، وكذلك لضمان وصول المرأة إلى حقوق الملكية في غياب الزوج.

٥. أثر التهجير القسري على النساء

٢٢. تعرضت آلاف النساء السوريات وعائلاتهن لعمليات تهجير قسري منذ عام ٢٠١٤ كجزء مما يسمى "اتفاقيات المصالحة المحلية"[٧١]، ونُقلت معظمهن إلى مواقع غير معروفة وغير آمنة في أجزاء أخرى من سوريا. وتعرضت النساء السوريات المهجرات قسراً لمجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان قبل نزوحهن. بما في ذلك العيش تحت الحصار لسنوات مع القصف المستمر، والمجاعة، والحرمان من الوصول إلى المرافق التعليمية، والحرمان من الرعاية والخدمات الطبية، والحصول على الغذاء، والمرافق الصحية، والملابس، أو أي مواد أساسية أخرى. وازداد الوصول إلى هذه الخدمات الأساسية صعوبة بالنسبة للنساء المهجرات قسراً بسبب جائحة كورونا. [٧٢]

٢٣. أظهر مشروع التهجير القسري، الذي نفذته منظمة "النساء الآن من أجل التنمية" عام ٢٠٢٠، بالتعاون مع النساء المهجرات قسراً، أن النساء المهجرات قسراً يعشن حالياً ظروف شديدة الصعوبة. وتعاني معظم النساء المهجرات قسراً من صدمة شديدة ويفتقرن إلى الدعم النفسي والصحي والاقتصادي والقانوني والتعليمي والمجتمعي، حيث فقدن دوائر دعمهن وأحبائهن ومنازلهن وأدوارهن الاجتماعية والسياسية ووظائفهن. [٧٣]

> "لم يكن التهجير خياراً بل كان أمراً أُجبرنا عليه أعطونا خيارين، الموت تحت القصف في الأقبية أو على أيدي النظام في سجونه، أو مواجهة كل أنواع الإذلال في مراكز الإخلاء التابعة للنظام. ثم جاء قرار التهجير القسري، وأجبرنا أنفسنا على قبوله لأنه لم يكن لدينا خيار آخر"
>
> (ن.ه، مهجرة قسراً من الغوطة الشرقية، ٢٠١٨).

٧١. سياسة نفذتها الحكومة السورية عامي 2016 و2017 لاستعادة السيطرة على المناطق التي تسيطر عليها المعارضة عبر الضغط العسكري والسياسي بهدف إجبار الجيوب التي تسيطر عليها المعارضة على الاستسلام. المزيد على: https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/248fa732-4edb-11ea-aece-01aa75ed71a1

٧٢. رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، كورونا والعدالة بين الجنسين: النسويات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يتحدين الفشل الهيكلي العالمي، 2020، الصفحة 5، www.wilpf.org/portfolio-items/covid-19-and-gender-justice-/feminists-in-mena-defying-global-structural-failure

٧٣. النساء الآن من أجل التنمية، ورقة موقف حول آفاق النساء السوريات المهجرات قسراً وظروفهن وحقوقهن ومطالبهن، 2021، https://women-now.org/position-paper-on-perspectives-of-forced-displaced-syrian-women-on-their-conditionsrightsand-demands-pdf/

٢٤. تُمنع النساء المهجرات إلى مناطق سيطرة المعارضة أو إلى الخارج من العودة إلى ديارهن.[٧٤] وتواجه بعضهن تهديد السجن على يد قوات الأمن الحكومية بسبب مشاركتهن السياسية والإنسانية، أو لأسباب أخرى. بينما لم يتبق لأخريات منازل للعودة إليها لأن منازلهن احتلها آخرون أو دمرت كلياً. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للعديد من النساء إثبات ملكية عقاراتهن بسبب افتقارهن الوثائق الرسمية.[٧٥] على سبيل المثال، تطلب شهادة الوفاة من أجل المطالبة بممتلكات الزوج المتوفى أو المختفي لإثبات حق الزوجة في الممتلكات المذكورة،[٧٦] ويصعب الحصول على شهادة وفاة في حال لم يتم الكشف عن مصير الزوج في سياق الاحتجاز دون اتصال بالعالم الخارجي والاختفاء القسري. كما أصدرت الحكومة السورية مؤخراً عدة قوانين قمعية وتمييزية ضد المرأة تتعلق بالسكن والأرض والممتلكات،[٧٧] والتي تضاعف الأحكام التمييزية الموجودة مسبقاً ضد المرأة بموجب قانون الأحوال الشخصية، والتي تخصص الميراث للذكر الأقرب.[٧٨]

٢٥. لا تملك العديد من النساء المهجرات قسراً أوراقاً رسمية مثل بطاقات الهوية أو جوازات السفر.[٧٩] ولم تشمل الوثائق المتعلقة بمحل الإقامة سوى أسماء نساء قليلة قبل الصراع.[٨٠] وهكذا تفاقم عدم تكافؤ وصول المرأة إلى الهوية القانونية والوثائق المدنية بسبب النزاع والاختفاء القسري الجماعي للرجال، حيث ترتبط الهوية القانونية للمرأة في نظام السجل المدني السوري بهوية الزوج أو الأب.[٨١] ويعرقل غياب الوثائق القانونية والمدنية قدرة النساء المهجرات على التنقل أو السفر، فضلاً عن الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وممارسة حقوق أخرى، مثل نقل جنسيتهن إلى أطفالهن حين يكون الأب مجهولاً.

---

٧٤. انظر التهجير القسري الجماعي ونتائجه بموجب "اتفاقيات المصالحة"، متاح على:
https://women-now.org/position-paper-on-perspectives-of-forced-displaced-syrian-women-on-their-conditionsrightsand-demands-pdf

٧٥. تقرير المجلس النرويجي للاجئين حول النزوح، والسكن والأرض والملكية، والوصول إلى الوثائق المدنية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، الجزء 2: الإسكان والأراضي وحقوق الملكية في حالة النزوح، الصفحتان 17 و18، متاح على:
https://www.ecoi.net/en/file/local/1406304/1930_1504608072_final-nrc-displacement-hlp-civil-doc-nw-syria-23-07-2017-en.pdf

٧٦. توثيق الحياة والموت: تجارب النساء أثناء الصراع في سوريا والعراق، صفحة 24، متاح على: https://crvssystems.ca/sites/default/files/assets/images/11%20EN%20CRVS%20in%20Confl[...]2C%20Emergencies%20and%20Fragile%20Settings_Syrialraq_WEB.pdf

٧٧. بما في ذلك القانون رقم 10 لعام 2018، القانون رقم 35 لسنة 2017 والقانون رقم 11 لسنة 2016. المزيد على:
https://paxforpeace.nl/media/download/policybrief-syria-hlp-2020-english-10-03-2020.pdf

٧٨. انظر القسم الثاني من هذا التقرير، القوانين التمييزية، تحت القسم الفرعي ب) قانون الأحوال الشخصية.

٧٩. المرجع السابق؛ انظر أيضا تقرير المجلس النرويجي للاجئين عن النزوح.

٨٠. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلس النرويجي للاجئين، التهجير، وإسكان الأراضي والممتلكات والحصول على الوثائق المدنية في جنوب الجمهورية العربية السورية، 2017، الصفحة 18 و19.

٨١. مع الأسف، لا توجد إحصاءات شاملة أو أعداد دقيقة للنساء المختفيات قسراً بدون وثائق قانونية ومدنية، ما يشير إلى مدى تهميش هذه الفئة من النساء وعدم دراستها. المزيد في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلس النرويجي للاجئين، النزوح، الإسكان والأراضي والممتلكات والوصول إلى الوثائق المدنية في جنوب الجمهورية العربية السورية، 2017، الصفحة 18 و19.

توصيات

• تعديل الأحكام التمييزية الحالية بموجب قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بملكية الأراضي والمساكن والممتلكات، وذلك عبر إلغاء قوانين الميراث التمييزية الحالية والقوانين رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ورقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧، ورقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن ملكية الأراضي.

• نشر الوعي بين الجمهور حول أهمية وثائق الحالة المدنية والقانونية للنساء وتسهيل عملية حصولهن على هذه الوثائق كي لا يعتمدن على وثائق الزوج أو الأوصياء الرجال.

• تقديم الدعم القانوني المراعي للنوع الاجتماعي والخدمات والاستشارات للمهجرات قسراً حول كيفية الحصول على أوراق هوية رسمية من أجل ممارسة حقوقهن الكاملة في التنقل والوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم، وإثبات ملكيتهن في موطنهن، بما في ذلك الممتلكات العائدة إلى أقاربهن الرجال المختفين أو المتوفين.

• توفير خدمات رعاية صحية يسهل الوصول إليها وتراعي النوع الاجتماعي للنساء المهجرات قسراً وأسرهن، وإتاحة هذه الخدمات مجاناً وبدون الحاجة إلى وثائق هوية رسمية أو تأمين صحي.